مشروع قانون الأوقـاف

2013 / 55

2013 / 55

الواردات عـــــــدد
17 أكتوبر 2013
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

الباب الأول
أحكام عامّة

الفصل الأول – الوقف تحبيس أصل المال مؤبدا أو مؤقتا والتصدّق بمنفعته.

- يكون الوقف عاما أو خاصا أو مشتركا.
- الوقف العام هو كل وقف خُصّصت منفعته ابتداء أو مآلا لوجوه البرّ والإحسان وتحقيق منفعة عامّة.
- الوقف الخاص ما كانت منفعته عائدة إلى ذريّة الواقف أو إلى أشخاص معيّنين بذواتهم أو صفاتهم على أن يؤول عند انقطاعه إلى الوقف العام وفق ما يضبطه هذا القانون.

الوقف المشترك هو كلّ وقف اشترك في منفعته أشخاص معيّنون من ذريّة المحبّس وغيرهم وجهة برّ عامّة.

الفصل 2 – للوقف شخصية معنوية يكتسبها بانعقاده صحيحا وبإتمام الشّكليات المنصوص عليها بالفصلين 04 و05 من هذا القانون.

تشكل مجموع الأوقاف العامة ذمة مالية واحدة مستقلة تشتمل على جميع الأموال الموقوفة وقفا عاما وعائداتها وكل الأموال الأخرى المرصودة لفائدتها.

الفصل 3 – تحدث مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تسمى "الأمانة العامة للأوقاف"، وهي ناظر الأوقاف العامة والمشتركة وممثلها القانوني.

تضبط مهام الأمانة العامة للأوقاف وتنظيمها الإداري والمالي وطرق سيرها بأمر.

الباب الثاني

إنشاء الوقف

الفصل 4 – ينعقد الوقف :

أولاّ– بإيجاب الواقف.

ثانيا– وبالإشهاد على الوقف بحجّة رسميّة يحرّرها عدول الإشهاد.

ثالثا– وبتسليم المال الموقوف إلى الموقوف عليه أو ممثّله القانوني تسليما فعليّا. وتنطبق أحكام الفصول 201 و202 و203 من مجلة الأحوال الشخصيّة على تسليم المال الموقوف.

الفصل 5 – لا ينفذ الوقف ولا تترتّب عليه آثاره القانونيّة إلاّ :

أوّلا– بتوثيقه في الأمانة العامة للأوقاف وفق أحكام هذا القانون والنّصوص الصّادرة في تطبيقه.

ثانيا– وبترسيمه بالسّجل العقاري إذا كان المال الموقوف عقارا مسجّلا خاضعا لأحكام المفعول المنشئ للتّرسيم طبق مجلّة الحقوق العينيّة، أو بتقييده في السّجل الخاص بالمنقول إذا كان الموقوف منقولا مسجّلا.

الفصل 6 – وقف الشخص على نفسه باطل.

الفصل 7 – يجوز وقف العقار والمنقول وسائر الحقوق الأخرى. ويشترط في المال الموقوف أن يكون :

أوّلا – جائزا شرعا وممّا يصحّ التّعامل فيه.
ثانيا – معلوما ومنتفعا به.
ثالثا – مملوكا للواقف.

الفصل 8- يجوز أن يكون الوقف مؤبّدا أو مؤقتا، ويجب فيه التّأبيد إذا كان مسجدا أو مقبرة. وإذا أطلق الوقف كان مؤبّدا.

- لا يكون الوقف الخاص غير الذرّي متعدّد الطبقات، ولا يجوز الوقف الذرّي على أكثر من طبقتين.

- إذا أُقّت الوقف بمدّة معيّنة عاد بعدها إلى ملك الواقف أو ورثته أو إلى الدّولة حسب قواعد الإرث.

- يشمل الوقف الذري الذكور والإناث من الطّبقة الأولى والثّانية. وإذا حبّس الواقف على الذّكور من أولاده دون الإناث أو العكس أو على بعض أولاده دون البعض اعتبر الوقف صحيحا لهم جميعا والشّرط باطلا.

الفصل 9- يجوز إنشاء وقف جماعي يشترك فيه عدد من الأشخاص ويكون بصيغ متنوّعة نحو الصكوك الإسلامية الوقفيّة، والصناديق الاستثمارية الإسلامية الوقفيّة، والانضمام إلى وقف قائم.

تضبط صيغ وإجراءات الوقف الجماعي بأمر.

الباب الثالث

فيما يترتّب على الوقف

الفصل 10 - يجب التّقيّد بشروط الواقف والوفاء بها إذا كانت مشروعة وقابلة للتّنفيذ، فإذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح أو استحال تنفيذه، صحّ الوقف وبطل الشّرط.

- تجوز مخالفة شروط الواقف إذا أصبح العمل بها في غير مصلحة الوقف أو الموقوف عليه، أو كان يفوّت غرضا مشروعا للواقف.

الفصل 11- لا يُشترط القبول للاستحقاق في الوقف إلاّ إذا كان الموقوف عليه شخصا معيّنا أو كان الاستحقاق بعوض مالي.

الفصل **12**- يجب المحافظة على الأعيان الموقوفة وصيانتها من التّلف أو التّعيّب وكلّ ما يؤدّي إلى إنقاص منفعتها أو يمنع بقاءها صالحة لما أعدّت له.

- نفقة الموقوف من غلّته.

يخصم النّاظر من غلّة الوقف كلّ سنة نسبة اثنين ونصف في المائة بعنوان "احتياطي الحفظ" تخصّص للصّيانة والتّرميم، ولو لم يشترط الواقف ذلك.

يجوز استثمار "احتياطي الحفظ" بصيغ مأمونة من المخاطر إلى أن يحين وقت العمارة. ويضمّ ريع الاستثمار إلى مبلغ احتياطي الحفظ.

الفصل 13 - لا يجوز التّفويت في الأموال الموقوفة فلا تباع ولا توهب ولا تورث ولا تقبل أي تصرّف ناقل للملكيّة إلاّ في الأحوال المقرّرة بهذا القانون. وكلّ تفويت من هذا القبيل يعدّ باطلا بطلانا مطلقا.

-لا يجوز رهن المال الموقوف ولا حبسه ولا عقلته.

-لا يسري مرور الزّمن على المال الموقوف، وليس لأحد أن يتمسّك فيه بالحوز عقارا كان أو منقولا.

- لا تسقط ديون الأوقاف بالتّقادم.

الفصل 14 - تكون معاوضة أموال الوقف نقدية أو عينية.

- المعاوضة النقدية هي بيع العين الموقوفة وشراء عين أخرى بدلا منها.

- المعاوضة العينيّة هي إبدال العين الموقوفة بعين أخرى تكون موقوفة بدلا منها.

– لا تجوز معاوضة أموال الوقف إلاّ إذا اقتضتها الضّرورة أو كان فيها مصلحة واضحة للوقف على ما يقدّره قاضي الأوقاف في إذنه المعلّل بالمعاوضة وبعد سماع المستحقين عند الاقتضاء.

– تضبط صيغ وإجراءات المعاوضة النقدية والمعاوضة العينية وطرق الاشهار ومعايير تحديد الثمن الافتتاحي بأمر.

– تبرم الأمانة العامة للأوقاف المعاوضة في الأوقاف العامّة والمشتركة، وتصادق على مشروع معاوضة أموال الوقف الخاص التي يبرمها ناظر الوقف.

الفصل 15 – النظارة للواقف إن اشترطها أو لمن يعيّنه. وإذا لم يعيّن ناظر للوقف تكفّلت إدارة الأوقاف بتعيينه من بين الموقوف عليهم أو النّظار.

– يشترط في الناظر أن يكون مسلما عاقلا بالغا من العمر ثلاثين سنة على الأقل، قادرا على إدارة شؤون الوقف، حسن السيرة والسلوك، غير محكوم عليه في جنحة أو جناية مخلّة بالشرف أو الأمانة ولو استردّ حقوقه ما لم يكن هو الواقف نفسه.

الفصل 16 – يتولى الناظر خاصة :

أ– تنفيذ شروط الواقف.

ب– حفظ الوقف وعمارته ورعاية مصلحته.

ج– المعاوضة بالوقف.

د– استثمار الوقف وتنميته واستغلاله استغلالا نافعا.

هـ– تثمير النقود الموقوفة بالمضاربة ونحوها.

و– آداء ديون الوقف.

ز- آداء حقوق المستحقين.

ح- إيداع أموال الوقف في حساب لدى أحد المصارف الإسلامية باسم الوقف.

ط- مسك سجلات محاسبية سنوية لدخل الوقف ومصروفاته مع تمام الأمانة والاحتفاظ بها مدة لا تقلّ عن عشر سنوات، ثمّ تودع في أرشيف إدارة الوقف.

ي- تقديم تقرير سنوي مؤيّد عن إدارته للوقف إلى الأمانة العامة للأوقاف.

ك- تمثيل الوقف لدى سائر الإدارات والهيآت وفي المنازعات القضائية والدفاع عن حقوقه.

ل - استصدار المحاضر المثبتة لانقضاء الوقف على معنى الفصل 23 من هذا القانون.

الفصل 17 - تنتهي ولاية ناظر الوقف بـ :

أوّلا - انقضاء الوقف وفق أحكام هذا القانون.

ثانيا - وفاة الناظر.

ثالثا - استقالته المقبولة من الأمانة العامة للأوقاف.

رابعا - عزله بقرار من قاضي الأوقاف بطلب من الواقف أو من كلّ ذي مصلحة عند فقدانه شرطا من شروط النظارة أو إخلاله بواجب من واجباته حسب أحكام هذا القانون.

خامسا - انتهاء مدّة عقد الناظر.

الباب الرابع

استغلال الأموال الموقوفة واستثمارها

الفصل 18- يخضع كراء الأعيان الموقوفة لأحكام مجلة الالتزامات والعقود عدا ما استثني أو تمّم بالفصول التالية.

- تكرى الأعيان الموقوفة بالمزاد العلني طبق الصيغ المقررة بالفصل 14 من هذا القانون. ولا يجوز كراؤها بأقلّ من كراء المثل.

الفصل 19- لا تنطبق أحكام القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرّخ في 25 ماي 1977 المتعلّق بتنظيم العلاقات بين المسوغين والمتسوغين فيما يخصّ تجديد كراء العقارات أو المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو المستعملة في الحرف على كراء الأعيان الموقوفة.

الفصل 20- تكرى العقارات الوقفيّة الفلاحيّة لمدة لا تتجاوز تسع سنوات ولا تقلّ عن ثلاث.

- يمكن تجديد العقد للمدة ذاتها مرّتين على أقصى تقدير بطلب من المكتري قبل انقضائها بثلاثة أشهر شرط موافقة الناظر والزيادة في ثمن الكراء بنسبة لا تقلّ عن عشرين في المائة عند كل تجديد.

- ما أحدثه المكتري من بناءات ومغروسات ومنشآت تنفيذا للعقد المبرم معه يعدّ وقفا عند انقضاء الكراء أو فسخه.

- يخضع كراء الأراضي الفلاحية الموقوفة للأحكام الخاصة بكراء الأراضي المعدّة للفلاحة الواردة بمجلّة الالتزامات والعقود ولأحكام القانون عدد 30 لسنة 1987 المؤرّخ في 12 جوان 1987 المتعلق بتنظيم الكراء الفلاحي.

الفصل 21- تجري مغارسة الأراضي الفلاحيّة الموقوفة على مقتضى القواعد المقررة بالفصل 1416 وما بعده من مجلّة الالتزامات والعقود وفق كرّاس شروط عامّة تعدّه الإدارة العامة للأوقاف ويصادَق عليه بأمر.

- لا تقلّ النسبة الراجعة إلى الوقف عند قسمة الأرض المغروسة عن الثلثين.

الفصل22- يجوز استثمار النقود الموقوفة وفائض الغلّة والمخصّصات وأموال البدل بكل الصيغ الجائزة شرعا، مع مراعاة شروط الواقف، تحقيقا لمصلحة الوقف والموقوف عليه.

- يمكن استثمار أراضي الوقف باعتماد صيغ الاستصناع والمشاركة والإجارة وغيرها من الصّيغ الملائمة والجائزة شرعا.

الباب الخامس

انقضاء الوقف

الفصل 23- ينقضي الوقف في الحالات التالية:

أوّلا - هلاك العين الموقوفة هلاكا كليا.

ثانيا - انقضاء مدة الوقف المؤقّت، ويطبّق في هذه الحالة حكم الفقرة الثالثة من الفصل 08 من هذا القانون.

ثالثا - انقطاع الوقف على جهة خاصة.

رابعا - تحقق الغرض من الوقف.

خامسا - تحقق ما يوجب تصفية الوقف الخاص.

ولا يثبت انقضاء الوقف في الحالات الأربع الأولى المذكورة أعلاه إلا بمحضر يحرره قاضي الأوقاف ويوثق لدى الأمانة العامة للأوقاف.

الفصل 24- يعتبر الوقف على جهة خاصة منقطعا في حالة انقراض الجهة الموقوف عليها، أو إذا لم يعد لها وجود، أو عند وفاة الموقوف عليه إذا كان معيّنا أو بانقراض المستحقّين من الطبقة الثانية في الوقف الذّرّي.

- إذا كان الوقف على جهة خاصة مؤقتا بمدة معيّنة انقضى بانقطاعه ولو قبل انتهاء تلك المدة.

الفصل 25- يصفّى الوقف الخاص في الحالتين التاليتين :

الأولى – إذا تعطّلت أعيانه ولم يمكن تعميرها أو معاوضتها أو الانتفاع بها بما يكفل للمستحقين نصيبا غير ضئيل في الغلّة.

الثانية – إذا قلّت أنصباء المستحقّين حسب أحوالهم الاجتماعية، ولم يمكن معاوضة الموقوف بما يدرّ عليهم ريعا مناسبا.

– تتولّى أعمال التصفية لجنة خاصّة بهذا الغرض بالأمانة العامة للأوقاف تضبط تركيبتها وكيفيّة عملها بأمر.

الفصل 26– تحدث لدى كل محكمة ابتدائية خطة قاضي الأوقاف من بين قضاة الرتبة الثانيّة.

- يختص قاضي الأوقاف بالنظر في جميع النزاعات الناشئة عن تطبيق هذه المجلة. وتعرض وجوبا على النيابة العموميّة القضايا المتعلقة بالوقف العام للإطلاع وإبداء ملاحظاتها الكتابية.
- يحدد مرجع النظر الترابي لقاضي الأوقاف بمكان وجود العقار الموقوف بالنسبة للعقارات وبمقر الناظر بالنسبة للمنقول.
- ينظر قاضي الأوقاف ابتدائيا، وتستأنف أحكامه أمام محكمة الاستئناف.
- تخضع إجراءات التقاضي أمام قاضي الأوقاف إلى أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية.
- كما يتولى القيام بالمهام الموكولة إليه بمقتضى أحكام هذه المجلة، ولا تكون قراراته في الحالات المنصوص عليها بالفصول 14و17و23، من هذا القانون قابلة لأي وجه من أوجه الطعن باستثناء الرجوع فيها منه. والقرار الصادر بمناسبة طلب الرجوع لا يقبل الطعن بأي وجه.

الفصل27 – تُلغى جميع الأحكام السّابقة المخالفة لهذا القانون على أن تستمر تصفية الأحباس الخاصة والمشتركة المنتهية طبق أحكام الأمر العلي المؤرخ في 18 جويلية 1957

المتعلق بنظام الأحباس الخاصة والمشتركة المنقح بالقانون عدد 24 لسنة 2000 المؤرخ في 22 فيفري 2000.